يتضح من خلال دراسة هذه المذكرة، أن المجلس الأعلى للقضاء يعد الضمانة الإدارية المجسدة لمبدأ استقلالية القضاء، و أن أساس القضاء هو القاضي الذي يضطلع بمهمة الفصل في الخصومات وصولا إلى بناء دولة الحق و القانون، لأن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المتخصصة برقابة انضباط القضاة و متابعتهم تأديبيا و الفصل في الدعاوى القائمة عليهم و يتميز في هذه الحالة بتشكيلة خاصة و مهام محددة بموجب الدستور و نصوص قانونية أهمها القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته .

حيث أكد القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 على مبدأ استقلالية القضاء و يظهر ذلك جليا من خلال تشكيلته التي وازنت بين بروز أعضاء السلطة التنفيذية الذي اتسم بطابع الإيجابية من أجل إعطاء القوة التنفيذية لقراراته، وبين التمثيل القضائي للجهات القضائية بما يخدم نظام الازدواجية فبالنسبة لمسألة استقلال السلطة القضائية يبدو من خلال مواد القانون الأساسي للقضاء رقم04-11 أنها لم تكرس، حيث لا يزال للسلطة التنفيذية نفوذ كبير و خطير على السلطة القضائية، يتضح هذا النفوذ من خلال الإبقاء على عضوية وزير العدل ضمن تشكيلية المجلس الأعلى للقضاء، وأن تكريس استقلال السلطة القضائية يتطلب إحاطة القاضي بسياج من الضمانات التي تمنع التعسف ضده، حيث ينبغي حمايته من تدخل السلطة التنفيذية في شؤنه و كذلك حمايته في مواجهة رؤسائه المباشرين، ذلك أن الإنفراد بالسلطة يبد أي كان سيؤدي لا محالة إلى التعسف و إساءة الاستعمال، مما يؤثر على الأداء الوظيفي للقاضي و بالتالي على الوظيفة القضائية عموما.

و خلصت إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

**أولا: بالنسبة لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.**

1-تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا تتلائم مع ما يجب أن يضمن من استقلالية كما أنها تتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات و المستقر في الدستور الجزائري.

2-قرر المشرع الجزائري تحديد جهة تأديب القضاة و هي المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية، و وزير العدل ، و هو ما يمس بمبدأ استقلالية القضاء .

**ثانيا: بالنسبة لإجراءات التأديب.**

1- تحديد القانون الأساسي للقضاء سلطة تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي في جهة واحدة فقط و هي وزير العدل.

2- قصور التشريع الجزائري عن حصر و تحديد الأخطاء التأديبية الجسيمة خاصة مما قد يضر بالقاضي.

**ثالثا: بالنسبة لضمانات التأديب.**

1- اعتبر مجلس الدولة الجزائري في آخر إجهاد له أن ما يصدر عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هي قرارات ذات طابع قضائي لا يطعن فيها إلا بالنقض.

2- وجود نقص في القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 و القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته، و ذلك لعدم تفصيله في إجراءات الدعوى التأديبية وأن ما فصله منها شابه نقص كبير بالنسبة للضمانات و خاصة إجراء التحقيق مع القاضي و الذي جعله القانونين إجراء جوازيا وليس وجوبيا.

3- بإمكان القاضي الذي وقعت عليه العقوبة التأديبية رد اعتباره بعد تنفيذها فيمكنه رفع طلب رد الاعتبار بعد سنة من تاريخ تنفيذ عقوبة الإنذار الموقعة

من طرف وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية، كما يمكن رد اعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين من التنفيذ أما العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة فيمكنه رد اعتباره بعد سنتين من تنفيذها و بعد أربع سنوات بقوة القانون في حين لا يمكن للقاضي رد اعتباره بالنسبة للعقوبات من الدرجة الرابعة.

و بناء على ما تم عرضه من نتائج، يمكن وضع مقترحات و توصيات في هذا المقام كما يلي:

- **بالنسبة لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:**

1- تعديل المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشيكلة المجلس الأعلى للقضاء عل نحو يدرج عضوية رئيس مجلس الدولة و مجافظ الدولة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و تقليص حصة رئيس الجمهورية في التعين ضمن تشكيلية المجلس الأعلى للقضاء مع اشتراط التكوين القانوني.

2- إعادة هيكلة منظومة تكوين القضاة في المدرسة العليا للقضاء على نحو يمكن القاضي الإداري من التخصص في مرحلة مبكرة، و تقسيم دفعة القضاء الواحدة إلى قسمين، يتعلق أحدهما بالتكوين في مجال القضاء العادي و الآخر يتعلق بالتكوين في القضاء الإداري.

- **بالنسبة لإجراءات التأديب:**

1- تعديل نص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء على نحو يخول سلطة توقيف القاضي في حالة الإخلال بالواجب المهني أو ارتكاب جريمة، للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي بما يبعث للقاضي الحماية اللازمة .

2- تعديل المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 كالآتي:

- إلغاء الفقرة الأولى " يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده."
- لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري أن يوجهوا ضمن نفس الشروط، أن يوجهوا إنذار كتابيا أو شفاهيا إلى

القضاة التابعين لهم لما يقع منهم من أخطاء و دون ممارسة دعوى تأديبية ضدهم.

- يجب على القاضي الذي صدر ضده الإنذار أن يعترض عليه أمام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء من تاريخ تبليغه للمعني".
- ضرورة تقليص مدة رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين 2 من تاريخ توقيع العقوبة إلى سنة من تاريخ توقيع العقوبة.

➢ **بالنسبة للضمانات التأديبية:**

1- ضرورة اعتبار الطعن في القرارات التأديبية ضد القضاة طعنا بالإلغاء وليس طعنا بالنقض، و بالتالي يطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء، و هي الدعوى التي طالما عدت صمام أمان للقاضي ضد أي تعسف قد يظهر من سلطة التأديب، كما تعد من أهم الضمانات الدستورية التي يتمتع بها القاضي مثله مثل أي موظف في الدولة، و التخلي عنها اعتبره رجال القضاء تراجعا مذموما في مجال تكريس استقلالية السلطة القضائية الركن الأساسي لدولة القانون، مع وصل الدعوة إلى مجلس الدولة بالعودة إلى إجتهاده الأول الذي يعتبر فيه المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية سلطة إدارية مركزية تصدر قرارات إدارية.

2- ضرورة تضمين القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء و صلاحياته، فصلا يتضمن عنوان " إجراءات التأديب"، تفصل مواد الاجراءات الواجب إتباعها من مجلس التأديب إبتداء بتحريك الدعوى و إنتهاءا بصدور القرار التأديبي .